يجب مهر المثل بالاجماع **وان ماتا** اى الزوجان واختلفت
ورثتهما **ولو** كان اختلافهم **في القدر** اى في مقدار المهر بان قالت
ورثة الزوج المهر الف وقالت ورثة الزوجة بل الفان **القول**
لورثته اى لورثة الزوج وتقدير التركيب وان مات الزوجان
واختلفت ورثتهما القول لورثته ولو كان اختلافهم في
القدر فكلمة لو واصلة بما قبله فالتقدير القول لورثته لو
كان في اصل المسمى ولو كان في القدر ابطل القول قول ورثة
الزوج عند هما لشهد له مهر المثل او لم يشهد لانه ينكر الزيادة
الا ان ابا يوسف استثنى من دعوى ورثة الزوج ما يستنكر
لان الظاهر يكذبهم وقال محمد القول لورثة الزوجة ان شهد
لهم مهر المثل لان القول قول من يشهد له الظاهر واذا اختلفت
ورثتهما في نفس التسمية بان قالت ورثة الزوج لم يكن مهر
وقالت ورثة الزوجة كان المهر مسمى فالقول قول من ينكر
التسمية عند ابي حنيفة لانه لا حكم لمهر المثل بعدهما عنده
فلا يقضى بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة
ومن بعث الى امرأته شيأ من الدراهم او الدنانير او الثياب
ونحوها ثم اختلفا **فقالت المرأة هو** اى المبعوث **هدية**
اهديتها الى **وقال الزوج هو من المهر** اى من بعض مهرك
فالقول له اى للزوج لانه مملك فكان اعرف بجهة التمليك
في غير المهيأ للاكل كالثياب واللحم والفواكه التي لا تبقى
فالقول قولها فيه استحسانا لجريان العادة باهدائها

وكان

فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالغسل
والسمن والجوز ونحوها وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع
ونحو ذلك ليس له ان يحسبه من المهر لان الظاهر يكذبه بخلاف
ما لا يجب عليه كالخف والملاءة ثم اذا كان القول قول الزوج
ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر ولا
ينفرد به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا
لا ترجع وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تزوج امرأة وبعث اليها
هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها
وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك واراد
المرأة ان تسترد العوض فالقول له لانه انكر التمليك فاذا
استرد ذلك منها كان لها ان تسترد ما عوضته وفي الذخيرة
جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ما لته
وكان على وجه العارية عندها فقالت هو ملكي جهزتني
به او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها دون الاب
لان الظاهر شاهد بملك البنت اذ العادة دفع ذلك اليها
بطريق الملك وحكى عن علي السغدي ان القول قول الاب
لان ذلك يستفاد من جهته وذكر مثله السرخسي واخذ به
بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا
بمثله في الجهاز في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا
فالقول قول الاب **ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها**
بغير مهر اتفقا او سكتا عنه **وذا** العقد المذكور **جايز**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)